

65702 - تريد أن تهجد آخر الليل فهل توتر مع الإمام في التراويح؟

السؤال

أنا امرأة مسلمة أحافظ على أداء صلاة التراويح . وفي الغالب إذا لم أذهب إلى الصلاة في المسجد فإن أخي الذي يصغرنى سناً لا يذهب أيضاً . وإذا ذهبنا إلى المسجد نصلي الوتر مع الإمام . وقد اعتدت على الاستيقاظ في جوف الليل لصلاة التهجد وقراءة القرآن ، ولكنني بعد صلاة الوتر لا أستطيع أن أصلي صلاة التهجد . فما هو الخيار الأفضل بالنسبة لي ؟ أداء صلاة التراويح في المسجد حتى يصلي أخي في المسجد أم البقاء في البيت لأصلي صلاة التهجد في جوف الليل ؟ أيهما أكثر أجراً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهابك للمسجد ، وحضورك التراويح مع الجماعة ، ولقاؤك بأخواتك المسلمات ، كل ذلك خير وهدي والحمد لله . وكونك تعينين أخاك على هذا الخير ، طاعة أخرى تضاف لذلك .

ولا تعارض بين هذا وبين تهجدي آخر الليل ، فبإمكانك أن تجمعين بين هذه الفضائل كلها .

وذلك بأحد أمرين :

الأول : أن توترى مع الإمام ، ثم إذا تيسر لك التهجد بعد ذلك ، فصل ما كتب الله لك ركعتين ركعتين ، دون أن تعيدي صلاة الوتر مرة أخرى ، لأنه لا وتران في ليلة .

الثاني : أن تؤخري الوتر إلى آخر الليل ، فإذا سلم الإمام من صلاة الوتر فإنك لا تسلمين معه ، بل تقومين وتزيدين ركعة ، ليكون وترك آخر الليل .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل ، فما حكم هذا العمل ؟ وهل يعتبر انصرف مع الإمام ؟

فأجاب :

" لا نعلم في هذا بأساً ، نص عليه العلماء ، ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل . ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف ، لأنه قام معه حتى انصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ، ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام ، بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه ، بل تأخر قليلاً " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (11/312) .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله سؤالاً مشابهاً ، فأجاب :

" يفضّل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ؛ ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف ، فيكتب له قيام ليلة ، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه ، فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل ، فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كُتِبَ له شفعا (أي ركعتين ركعتين) ولا يعيد الوتر ، فإنه لا وتران في ليلة ...

وفضّل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام (أي يزيد ركعة) ، بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلّي ركعة ثم يسلم ، ويجعل وتره آخر تهجده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) ، وكذا قوله : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا) " انتهى نقلا عن "فتاوى رمضان" (ص 826) .

وأفتت اللجنة الدائمة بأن هذا الأمر الثاني : حسن .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/207) .

نسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .